

تونس في 7 / 8 / 1970

عدد ت.ع. 139

منشور

الى السيدات والساسة مديرات ومديري مدارس الترشيح  
والساسة المتقديميين الجهويين  
والساسة المتقديميين  
والسيدات والساسة مديرات ومديري المعاهد الثانوية والمدارس  
الابتدائية .

الموضوع : تجديد في النظام التدريسي بمساعدة تعلم الدرجتين الأولى  
و الثانية .

- - -

من المعلوم ان المدرسة ينبغي لها ان تهدف الى التربية السليمة ، والتربية ليس من اعما  
ان نعلم فقط بل مناعا ايضا وفي نفس الوقت ان نخلق لدى التلقل شهورا اخلاقيا متينا وان نحوده  
بان يحترم ويحترم ، ونقوي فيه الشهور بالمسنة والكرامة والمسؤولية .

وان مشكلة التدريب لهي نفسها مشكلة التربية ولهذا فلابد من ان تفهم فقط في مسني  
اقامة واستباب النظام اللازم لنجاعة التعليم بالمدرسة بل وبالخصوص في منع عمل ينبغي ان يقوم به  
الجميع نحو كل طفل لتعويذه تدريجيا الطاعة وحب النظام ولا كسابه القدرة على تسيير نفسه بنفسه :

وانه لمن المرغوب فيه ، لبلوغ هذه الاعداف ان تكون اقسام منسجمة من حيث المبرر والمستوى .

وعذا العمل الذي لا يخلو من ثقل ومن صعوبة ، والذى يُضفي على الوظيفة التعليمية  
كل شرفها لا يمكن ان يكون قتنا على حفظ خاص من الموصفين بل ينبغي ان يشتراك في القيام به  
كل رجال التعليم اذ غالبا ما تقوم المدرسة من امام المائدة المطلية عن هذا الدور .

وانه لمن واجب كل عضو من اعضاء هيئة التعليم ان يشعر بهذه المسؤولية كما انه من  
الواجب ان تعقد اجتماعات مع عشّلاء الاعباء وخاصة مع الجدد منهم وعكدا فانهم ، اذا ما شعروا  
بانهم مسؤلون لا يكونون في سلوكهم المثاليين .

1) فايقا ف الانحراف السلوكي الذي تتج عن تسامح في التدريب تسامح ادى الى الانحراف ،  
ليس منه بحال من الاحوال استعمال السقوطات القاسية السمية بل منه اتباع طريقة بيداغوجية  
جديدة لتحقيق ذلك فعمتنا الاعلامي في عدا الباب لا ينبغي له ان يكون فيه اغضفاء يشجع على  
الانحراف في القول والبيارة ولا قسارة تقي اشارعا في النفس وتزرع الرعب والانكash او الشهوة  
بالليل والحنق بل على المريض ان يسعى دائمآ في ان يكون تاديه مبنينا على الاقطاع والاقتناع ولا  
يلتجيء الى العقوبات الا اذا دعت الشرورة الى ذلك .

وعي وان كانت آخر ما يتخذ من وسائل لاقرار النزام والاحترام المتبادل فلا بد لها من  
ان تحتفظ بصفتها الأخلاقية والاسلامية اي بصفتها التربوية .

وعذا الوجه التربوي للعقوبات يصر تحريرا قطريا العقوبات البدنية .

2) تجنب المسلطات والابوة الزائفة التي لا ينجر عنها الا تشجيع المائلين الى الفساد وبث الحيرة والانكسار في نفوس من عرموا بالاستقامه وانسان جو اقسام او المبيت او المدرسة .

ولهذا فعلى المدرسة ان تتحلى ما يلزم لتلقي الحالة وان تبني بسرعة وعلى اساس السدل على كل انحراف في السلوك وعلى ما يمكن ان يحد ثه ذلك الانحراف من تأثير على العمل التربوي .

3) ليس للمدير او المسؤول الاول عن سير المدرسة ان يقتصر على سلطة معاونيه ولا ان يطلق السلطان للمجاللات بل عليه ان يصل ويحتاط بالخصوص . فهو ومعاونوه لا يمكنهم ابدا ان يتتساووا ان "المملحة السامة هي قبل كل شيء" .

4) ان يؤودي العمل دائم بغير الاعتناء وبصفة موضوعية حتى لا يسيء الاطفال عفاء لهم وثقتهم فيمن هم اكبر منهم سنًا .

5) ان يؤودي ذلك العمل بسو رة تجعل التلميذ مستمرا من غيره كما تجعله يستمر تلقائيا معلميه ومدرسته .

6) ان يؤودي ذلك العمل بعموره يشعر فيها التلميذ بأنه عوائدا مسؤولا عن حسن سير المدرسة .

ولهذا فمن الواجب ان نكله تدريجيا وبشيء من الحذر ببعض المسؤوليات وان نشق به ونحوه منذ الدراسة الابتدائية المسؤولية عن نفسه فمن جماعة هعن فريق ، فمن قسم ، فمن مرقد الى غير ذلك وملوم ان عنك بالمبيت او بغير المبيت اعملا يجب الا تبتئر مزية وينفعني ان يقوم بها شباننا اذ تسرد النثافة والشهر على نعافة المدرسة وتحسينها انما هو عمل يعود الشبان والشابات في غد قوي بمحبة حياتهم الداخلية بديارهم واحترامها .

7) ان يتحاشى ما يمكن ان يقع بين القائمين بالاتساع والتلامذة خارج المدرسة من اى اتساع لا يكون في نطاق النشاطات المسيرة التي تتبع وتراقب من طرف رئيس المهدد .

8) ان يتتجنب تصفن بعض المشاكل القائمة وذلك بالاتصال المستمرة والاجتماعات المنتظمة مع التلامذة ورؤسائهم ورؤسائهم الفرق زيارة على ما يمكن منها مع رجال التعليم ومن اولئك التلامذة عند الاقتضاء في المبيت وفي بعض ظروف خاصة .

ولقد بدأ من المثال بعد هذه التوجيهات السامة وحرروا على التوحيد تقديم ما يلي :

أ - تليميـات تـسلق بالـنظام الداخـلي بمـهدكم .

ب - تليميـات تـتعلق بالـعقوبات المـدرسية

#### الـتـليمـيـاتـ الخـاصـيـاتـ بـكـيفـيـةـ تحـrirـ النـظامـ الدـاخـليـ

ينبغي ان يحرر مدير المدرسة باللغتين العربية والفرنسية النظام الداخلي للمدرسة وان يطلع عليه التلامذة والطلاب ويقتربوا عليه من بداية العام الدراسي وبذلك يتتسنى لادارة المدرسة الحصول على امثلة من اسماءات الاطفال . ويجدون ان تخصص في بداية السنة حصة لدرس هذا القانون وبيان للتلامذة .

ويجب بالخصوص ان يذكر فيه ما يتسلق :

(1) بـسـاعـاتـ الدـخـولـ وـالـخـروـجـ مـنـ غـيرـ المـيـتـ

(2) بـالـرـقـوفـ لـلـصـافـافـ (5 دقـائقـ قـبـلـ الدـرـوسـ)

(3) بـحـركـاتـ الدـخـولـ إـلـىـ الـاقـاسـمـ وـقاعـاتـ الـمـراـجـعـةـ وـالـمـسـوـدـ إـلـىـ الـمـرـاقـدـ وـغـيرـ ذـكـرـ

(4) بـالـرـاحـاتـ وـلـاـ يـخـصـ مـنـهـ لـغـيرـ المـيـتـ إـلـاـ رـاحـتـانـ أحـدـاهـاـ فـيـ الـسـاشـةـ وـالـآخـرـ فـيـ السـادـسـةـ عـشـرـةـ وـتحـسـرـ الـلـسـابـ الـتـيـ تـمـ زـرـ للـخـسـارـ .

(5) بآيات العصي

6) ب أيام التسبيت للتلامذة و ساعات ذلك

7) ب أيام و الساعات التي يقبل فيها الاولى من طرف الادارة والاساذه

8) بالعقوبات التأديبية

9) بالعقوبات المقيدة بسبب تقصير في العمل

10) بالعقوبات المقيدة بسبب عدم الموافقة

الحادي عشر 11) بالمحافظة على ائتمان و الادوات المدرسية

الثانية عشر 12) بخروج القيمين

ويقع هذا الخروج مبدئياً من يوم السبت بعد ساعات الدروس الى يوم الاحد بداية من الساعة 30 ر 17 حتى الساعة التسعة عشرة ( ولا يقبل الرجوع صباح يوم الاثنين ) وكل رجوع لا تراعي فيه الاوقات المعينة ينجر عنه حرمان من الخرج الكبرى الموارية ولا خروج في عشية يوم الجمعة اذ هي مخصصة للرياضة و الاعمال المسيرة و لفحص المراجعة بالنسبة لطلاب السنة المرحلة الثانية والخرجات المراقبة عند الاقتضاء بالنسبة لطلاب السنة المرحلة الاولى .

و على الاولى ان يحضروا الى الموافقة على خروج ابنائهم بمكاتب ادارة المدرسة واما ان يوجهوا بذلك الى المنسد بحسب التصريف باسمائهم التعريف القانوني .

تنبيه : بالنسبة لايام العطل يقع الخروج بعد انتهاء دروس اليوم السابق للعطلة ويكون الرجوع في اخر يوم للعطلة من الساعة 30 ر 17 الى 19 . هذا ويمكن ان يرخص للطلاب العقيم في ان يقضى بالمبيت العطل التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة ايام .

المائة عشرة 13) بحفظ الملابس والادبالي

14) بالخلبي وبالبال المائية الهامة التي ينفي ان يتحاشى الاولى تسليمها الى ابنائهم وبال المؤمن التي يجب على طلاب التلامذة تجنب ادخالها الى المنسد .

هذا مع العلم بان الاولى يمكنهم ان يقدموا الى مقاضي الماء المائية الخاصة بابنائهم .

15) بالضاريء الخاصة بالاقامة وبالتأمين ، والدفتر المدرسي ، والظروف وبدل الرياضة ، والجهاز وغير ذلك .

تنبيه : على كل مدير مدرسة ان يوجه في بداية السنة الى دائرة التعليم التي هو مطابع اليها بالنشر ثلاثة نظائر من القانون الداخلي لمدرسته .

أ-مساعد الدرست الاولى (المدارس الابتدائية)

1) تركيب مجلس التأديب

يتركب مجلس التأديب بمساعد الدرجة الاولى كما يلى :  
عنوقار

المدير : بمقتضى رئيسا ( ويقوم مقامه في حالة الغياب نائبه )

اعضاء منتخبون :

اربعة معلمين ينتخبهم زملاؤهم كل عام و اذا كانت عنفات قرابة من العدد المختار والتلميذ المعال على مجلس التأديب فإنه ينفي ان يترك مكانه لاحد الاعضاء النواب .

مسلمان نائيان ينتخبا من حسب نفس الشروط

اعضاء مستشارون ( دون حق لهم في التصويت )

المعلم او المعلمن المباشرون بقسم التلميذ المحال امره على نسر مجلس التأديب  
وباستثناء حالة عدم الامكان ، لا ينتخب الا المعلمن المترسمون الذين تكون لهم من  
الاقدىمة بالمركز مدة تساوي عامين على الاقل .

وبالنسبة لمدارس التي يكون عدده القائمين بالتعليم فيها اقل من العدد المبين اعلاه  
فان مجلس التأديب يتربك من جميع اولئك المسلمين .

## 2) اختصاصات المديرين فيما يتعلق بالتأديب

يمكن للمدير ، لقى في عمل التلميذ انداد عن النظام ، او سوء سلوك و تخلفات  
غير مبررة ان يقرر دون توقف على استشارة مجلس التأديب سلفا في ذلك ، المقوبات التالية :

- ابقاء التلميذ بعد انتهاء الدروس

- الانذار

- التوبيخ

- الطرد المؤقت من يوم الى ثلاثة ايام

ابقاء التلميذ بالقسم بعد انتهاء الدروس يخص التلميذ مدة لتلقي دروس لم يتلق حفلها  
او واجبات لم يحسن تحريرها وينبغي ان يقتصر بقاء كل التلاميذ المتابعين بالمدرسة تحت مراقبة  
معلم يعين حسب جدول تناوب اسيواعي .

كما ينبغي الاتجاه الى مدة الساعه كطريق ينبعي ان يشعر به مبكرا اوليا كتابته  
وان يتاكد مدير المدرسة من اطلاقهم فسلا على ذلك بواسطة اهتمامهم الاعلام بالعقوبة .

كما يشرون ايضا بعقوبات الانذار والتوبيخ والطرد من يوم الى 3 ايام مع بيان اسباب  
ذلك .

وسلوم ان كل هذه المقوبات تقدم ذكرها ينبغي ان يعلم بها المتقد كمانه من المعلوم  
ان لمديرا المدرسة ان يتطلب من قائمات مدرسته اي تلميذ بسبب عدم المواجهة او عمل غير كاف .

## 3) اختصاصات مجلس التأديب :

مجلس التأديب ينعقد للنظر في الحالات التي لها خطورة بالغة :

- ندوة عن النظام وسوء سلوك وانسح

- مخالفة القواعد الاخلاقية

- نفس فاجر في العمل

ومنى هذا ان تلميذ مدارس الدرجة الاولى اذا ما احيل على مجلس التأديب فانه غالبا ما يحكم  
عليه بالرفت البات .

لان الاتجاه الى تسليط عقوبة بالطرد المؤقت لاكثر من 3 ايام هو في الواقع غير مرغوب  
فيه وغير ناجع مادام المنتظر ان تكون المقوبات التي تسلط من طرف المدير كافية لتركيز سلطة المسلمين  
وحفظ النظام المدرسي .

وعندما نعمد مجلس التأديب يحضر محضر الجلسة بكل عنائية طبق المثال المضائف على هذا ويوجه ، اشر  
ذلك عن طريق المتقد الجبهي الذي ينبغي له ان يبدي فيه رايته الى دائرة تليم الدرجة الابدية  
للمساءدة عليه .

ويكون فلي حالة اقتراح الرفت البات ان يرجع التلميذ المسني بالاقتراح الى اعله اذا ما استوجبت  
ذلك غرفة تكتسي عبنة خاصة من انتاكد والخطورة .

ويجب ان تسجل اسباب كل المقوبات وحتى التي يتخذها مدير المدرسة ، بكراس خاص يوضع  
عليه بانتظام الرئيس وكاتب الجلسة .

ب - معايير الدرجة الثانية (المساعد الثانوية والثانوية المهنية ومدارس الترشيح)

بمعايير الدرجة الثانية الى جانب مجلس التأديب المكلف بالنظر في قضايا الانحراف السلوكى  
والتعاس فى العمل سيطرى مجلس داخلي التأتم فى القضايا الأخلاقية وقضايا السرقة داخل البيت  
واخارجها وسوء السلوك داخل البيت، ويتحذ ما يلزم اتخاذ من قرارات في شأنها .

1) ترتيب مجلس التأديب

أ - اعضاء قبارون

رئيس المعهد بصفته رئيسا

الثلاثة وجد

القيم العام والقيمون السادس لغير الميت

القيم العام للبيت ان كان التمييز الحال على المجلس فيما

ب - اعضاء منتخبون

ثلاثة أستاذة يتخبومن من طرف زملائهم في بداية كل عام ولا بد لمم يزيد ان ينتخب من ان تكون له اقدمية عميلا بالمعهد على الاقل .

ج - اعضاء مستشارون (دون حق لهم في التصويت)

استاذان يقامان بتأليم مادة أساسية بقسم التعليم الحال على مجلس التأديب  
ويعينان مندانا الاستاذان من طرف رئيس المعهد بمناسبة كل حالة تقدم الى هذا المجلس

د - ينبغي ان تكون اغلبية اعضاء المجلس من ذوي الجنسية التونسية .

(2) ترتيب المجلس الداخلي

رئيس المعهد

الناظر

عضو تونسي من اعضاء المجلس المنتخبين يعينه رئيس المعهد

الاقتصاد

القيمين السادس

قيم ينتخبه زملاؤه كل عام ولا بد من ان تكون له اقدمية عميلا بالمعهد على الاقل واذا ما تعدد توفر هذا الشرط فان رئيس المعهد ان يعيّن واحدا من القيمين .

(3) اختصاصات رئيس المعهد

يمكن لرئيس المعهد دون سابق استشارة مجلس التأديب او المجلس الداخلي ان يقرر فيما يتعلق بالعمل الذي يعتبر غير كاف والناء عن النبات والتخلفات غير المبررة اتخاذ العقوبات التالية:

1 - الإنذار

2 - التوبیخ

3 - طرد المؤقت من المعهد من يوم الى ثلاثة ايام . وينبغي ان يبلغ الإنذار والتوبیخ الى علم الاولياء  
ماشرقة كل ما امكن ذلك وبراسلة هضومة الوعول اذا كان ذلك ممكنا .

كما ينبغي ان يوجه بمتناسبة كل طرد اعلام بذلك خمسون الوعول الى الاولياء وان تسجل  
أسباب كل عقوبة بكراس خاص يقع عليه بانتظام اعضا مجلس التأديب والمجلس الداخلي .

عذا ولرئيس المعهد سلطة تقرير شطب اى تلميذ من قائمات معهده شطبها نهائيا اذا ما  
تكللت تخلفاته بدون سبب .

والطريقة التي ينبغي اتباعها في مثل هذه الحالة هي التالية :

أ - التخلف مرات واحدة بدون سبب وجيه ( ولو عن حصة واحدة من الدرس ) يعاقب عليه بالمحجز .

ب - بعد تخلفين لم تقع تسريحهما ، لا يرخص للتلמיד بالالتحاق بقسمه الا اذا حضر بمكتب القيم العام سحبة والديه او وليه الشرعي .

ج - في حالة ما اذا قع تخلف جديد غير مبرر، ينالق التلاميذ يذقانونيا من طرف رئيس المهد بعقوبة الطرد لمدة ثلاثة ايام ويتم بذلك الاولياء ضمن رسالة مسمونة الومول يذرون فيها بان ولد عمر سوف يتعرض اذا ما تكرر منه التخلف الى عقوبة الشطب النهائي من قائمات المهد .

د - اذا استمر التلميذ على التخلف دون سبب وجيه يتخذ رئيس المهد قرارا في شطبها نهائيا من القائمة .

#### 4 - اجتماعات مجلس التاديب

(1) يجب على مجلس التاديب ان يتصرف على حالة الاخلاق بالمعهد وعلى حالة النظام العام فيه و مدى تأليب التلاميذ به .

(2) ولمجلس التاديب ان يسرهن على عمل التلاميذ و على حسن عيئتهم وحسن سيرتهم داخل المهد وخارجه . وفي هذه الحالة الاخيرة لا يمكن ان يتصرف المجلس الا على حدوث تبلغ الى علمه بواسطة تقرير كتابي من واحد من اعمائه او من عضو من هيئة التعليم بالمعهد او شكوى مؤيدة بشرط ان يقرر رئيس المهد احالة المتهيم على مجلس التاديب .

(3) ويمكن لمجلس القسم اثرا كل جلسة من جلسات الثلاثة الاشهر ان يلفت نظر مجلس التاديب الى سوء سيرة احد التلاميذ ويطلب احالته عليه .

ويمكن لمجلس القسم ايضا ، في حالات التحدى العلني للنظام او التقاصر المتعذر عن العمل تقاعسا يتبعه سلوك يستحق الردع ، ان يقتصر على « مجلس التاديب » طرد التلميذ المتهيم طردا مؤقتا او باتا . و مجلس التاديب الذي له بعو وحده حق النظر في مثل هذه الحالات يجب عليه ان ينعقد لدرسها بطلب من رئيس المهد في بحر الايام الثالثة التي تسبب مداولات مجلس القسم ولا يمكن بحال من الاحوال ان يكون المقصود من اجتماع المجلس المساعدة على اقتراح الرفت المقدم .

(4) ويجتمع مجلس التاديب سرة في الثلاثة الاشهر بدعوة من رئيسه للتعرف على سير المهد وحالة الاخلاق به ويدعى لحضور هذا الاجتماع المجلس الداخلي .

(5) فيما بين اجتماعاته المتعددة يمكن ان يدعى مجلس التاديب لا بد ا رأيه في شأن الاجراء الغلاني او الغلاني القتى من طرف رئيس المهد او لاحكم على حالات خاصة تهم التاديب وتهتم سير المهد . ويدعى بصفة خاصة حالا في قضايا اندرو المجماعي عن النظام للنظر عند الاقتضاء في الاجراءات التي رأى رئيس المهد من المفيد اتخاذها بصفة استعجالية قبل انسقاده عو بعد اشعار الدائرة التي يهمها الامر بذلك .

(6) يحرر مختار كل جلسة لمجلس التاديب او للمجلس الداخلي طبقا للمثال انصاف الى عذامن طرف الناطق والقيم العام ويوجهه هذا التقرير الى دائرة التعليم التي يهمها الامر في بحر الايام الثلاثة التي تسبب اجتماع المجلس .

وتوجد محاضر تلك المجالس التي اقرت فيها رفت التلميذ رفقة باتا الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .

#### 5 - اجتماعات المجلس الداخلي

المجلس الداخلي يتولى الحكم في القضايا الاخلاقية والسرقات ويشهد بصفة خاصة على اخلاقي وحسن سير الميت .

ويجتمع المجلس الداخلي مرتبين كل ثلاثة اشهر بدعوة من رئيسه . وينضم كذلك الى مجلس التاديب في اجتماع الاشهر الثلاثة .

وفيما بين اجتماعات المنتظمة يمكن ان يدعى المجلس الداخلي لابد ا رأيه في المسألة الفلاحية او الفلاحية التي تهم المهد .

### ثالث كيفية تبادل قرارات رفت التلامذة

#### 1) الرفت الموقت

أ - كل قرار بالرفت الموقت مستند عـنـد تلميـذ خارجي حـسـر او نـفـ مـقـيم يـقـعـ الـاعـلـامـ بـهـ ضـمـنـ رسـالـةـ مـصـمـوـنةـ الـوـصـولـ مـسـمـاـةـ منـ طـرـفـ رـئـيـسـ المـهـدـ تـوـجـهـ إـلـىـ عـائـلـةـ التـلـمـيـذـ اوـ الـىـ وـلـيـهـ القـانـونـيـ .

ب - اذا كان التلميـذـ الصـرـفـوتـ بـصـفـةـ مـرـفـقـةـ مـقـيـمـاـ بـالـمـهـدـ فـانـ عـائـلـهـ يـقـعـ اـعـلـامـ مـبـاـرـةـ منـ طـرـفـ رـئـيـسـ المـهـدـ ضـمـنـ مـكـتـوبـ مـصـمـوـنـ الـوـصـولـ وـيـجـبـ انـ يـدـعـيـ اـيـضاـ وـلـيـهـ لـيـسـلـمـ اـلـىـهـ التـلـمـيـذـ وـيـصـيـعـ اـفـتـرـافـاـ بـاـنـهـ تـلـمـيـذـ وـانـهـ اـلـخـ عـلـىـ الرـفـتـ .

ولا يمكن باية حال ان يلـدـ تـلـمـيـذـ مـقـيمـاـ مـاـ لـمـ يـكـنـ مـسـحـوـبـاـ بـوـلـيـهـ فـازـاـ لـمـ يـحـضـرـ هـذـاـ الـوـلـيـ فـيـ طـرـفـ 24ـ مـاـهـةـ فـانـ عـائـلـةـ التـلـمـيـذـ تـسـتـدـمـيـ بـمـكـتـوبـ عـاجـلـ مـصـمـوـنـ الـوـصـولـ . وـيـحـفـظـ بـالـتـلـمـيـذـ بـالـمـهـدـ دـوـنـ السـمـاحـ لـهـ بـحـصـورـ الـدـرـوسـ وـيـتـوـلـيـ رـئـيـسـ المـهـدـ اـعـلـامـ دـائـرـةـ التـعـلـيمـ الـيـهـمـهاـ الـاـمـرـ بـالـتـأـخـيرـ الـحـاـصـلـ فـيـ تـطـيـقـ الـسـقـوـبـةـ الـتـيـ لـاـ يـتـبـرـ مـفـسـولـهاـ الاـ بـدـاـيـةـ مـنـ يـوـمـ تـسـلـمـ الـاـوـلـيـاءـ التـلـمـيـذـ .

#### 2 - الرفت البساط

أ - كل قرار بالرفـتـ البـاسـتـ يـنـبـغـيـ انـ يـقـعـ اـعـلـامـ عـائـلـةـ التـلـمـيـذـ بـهـ ، اوـ لـيـهـ القـانـونـيـ انـ تـعـذـرـ ذـلـكـ ضـمـنـ رسـالـةـ مـصـمـوـنةـ الـوـصـولـ .

ب - خـروـجـ التـلـمـيـذـ الصـيـمـ منـ المـهـدـ بـمـوـجـبـ قـرـارـ بـرـفـتـهـ رـفـتـاـ نـهـاـيـاـ يـنـبـغـيـ انـ يـخـصـ لـنـفـسـ القـوـاءـدـ الـمـيـنـةـ اـعـلـامـ الـمـقـرـرـ اـتـبـاعـهـاـ بـالـنـسـبةـ لـلـفـرـدـ الـمـوـقـتـ .

ج - يـجـبـ انـ يـدـعـيـ دـائـصـاـ وـبـوـضـوحـ عـلـىـ الرـفـتـ النـبـائـيـ بـالـشـهـادـةـ الـمـدـرـسـةـ الـتـيـ تـسـلـمـ للـتـلـمـيـذـ عـنـدـ مـفـارـرـتـهـ المـهـدـ .

د - يمكن للـتـلـمـيـذـ الصـرـفـوتـ نـهـاـيـاـ مـنـ اـحـدـ العـاـمـاـتـ اـنـ يـلـتـمـسـ بـعـدـ موـافـقـةـ دـائـرـةـ التـعـلـيمـ الـيـهـمـهاـ الـاـمـرـ عـلـىـ ذـلـكـ ، تـرـسيـمـهـ فـيـ السـنـةـ الـدـرـاسـيـةـ الـصـوـالـيـةـ بـمـهـدـ آخـرـ بـتـرـفـظـ تـعـهـدـهـ بـتـحـسـينـ عـمـلـهـ وـسـيـرـتـهـ . وـلـاـ يـمـكـنـ بـحـالـ مـنـ الـاـحـواـلـ اـنـ يـرـجـعـ التـلـمـيـذـ الصـرـفـوتـ بـاـنـ مـهـدـهـ الـذـيـ رـفـتـ مـنـهـ . وـاـذاـ تـحـصـلـ التـلـمـيـذـ عـلـىـ رـخـمـةـ بـتـرـسيـمـهـ فـيـ مـهـدـ آخـرـ يـنـبـغـيـ لـرـئـيـسـ مـهـدـهـ الـاـوـلـ اـنـ يـحـمـلـ مـلـفـهـ الـمـهـدـ الـجـدـيدـ بـدـ اـنـ يـدـعـيـ فـيـهـ فـلـلـ الـفـاطـمـاتـ الـمـرـتـكـبـةـ وـالـعـقـوـبـاتـ الـمـتـخـذـةـ فـيـ شـأـنـهـ .

تبـيـهـ هـامـ جـدـاـ : كـلـ السـقـوـبـاتـ الـمـكـنـنـ اـتـخـازـهـاـ عـنـدـ تـلـمـيـذـ مـنـ التـلـامـذـةـ يـنـبـغـيـ تـسـجـيلـهـاـ بـاـنـدـفـتـرـ الـمـدـرـسـيـ .

#### يـسـخـنـ حـالـاتـ لـفـلـلـاتـ وـاـنـسـةـ

#### 1) اـرـتكـابـ الـذـنـ فـيـ الـامـتحـانـ

أ - لمـجـلـسـ التـأـديـبـ حقـ مـسـاقـةـ اـرـتكـابـ الفـشـلـ فـيـ الـامـتحـانـ وـكـلـ تـلـمـيـذـ مـقـتنـ بـكـونـسـهـ اـرـتكـابـ الـذـنـ فـيـ الـامـتحـانـ اوـ فـيـ الـاسـتـلـةـ الـكـتـابـيـةـ اوـ فـيـ اـيـ فـصـلـ آخـرـ دـاخـلـ فـيـ حـسـابـ الـامـتحـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـحـالـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـأـديـبـ الـذـيـ يـدـعـيـ لـلـحـكـمـ ، عـلـىـ ضـوـءـ نـتـائـجـ الـبـحـثـ الـمـجـرـىـ مـنـ طـرـفـ اـدـارـةـ الـمـهـدـ ، عـلـىـ ثـبـوتـ الـذـنـ . . . اوـ عـدـمـ ثـبـوتـهـ .

ونى حالة الشهادة يتحقق المجلس دائمًا عقوبة بالرقة الموقت تكون مدة من 15 الى 30 يوماً و اذا عاد التلميذ الى ارتكاب نفس من جديد لا يمكن ان يكون الرقة النهائية . و اذا رأى المجلس ان هناك محاولة ارتكاب نفس فنقطعله ان يتطرق ابدا دون ذلك (من 4 الى 10 أيام) .

بـ - والتميذ الذي شق مفاجأته في حالة ارتكاب نفس او محاولة ذلك ويتسذر تسلمه الى مكتب القيم السادس باتفاقه بالقسم لكن تسحب منه ورقة الاشجان وكل الوثائق التي استدان بها فيما اثاره ولا يمكن من اداء نقابة الاختبار .

واثر ذلك يوجه الاستاذ الى رئيس المهد تقريرا كالتالي مفصلا عن الحادث ويجب التفصيص صراحة في هذا التقرير بأنه في بداية الاختبار وقع تذكير التلاميذ بالعقوبة التي تهدد المرتكبين لنفس و طلب منهم بالا يبتوا لديهم اي وثيقة من الوثائق التي يمكن استعمالها اثناء الاختبار او التي لها صلة بمادته .

هام جدا : في حالة ما اذا ثقررت احالة تلميذ على مجلس التأديب يقرر رئيس المهد رفع التلميذ من القسم ويعلم بذلك مسائلته برسمة مسحونة الوصول . ويجب على مجلس التأديب في هذه الحالة ان يعقد في بحر الايام الثلاثة التي تعقب الرفت ، وفي الاثناء يبقى التلميذ محظوظا به في المهد ويقع اعتبار رفته بداية من تاريخ حرمائه من حضور الدروس . و اذا كان التلميذ مقيما بالمسقط فان نفس الاجراءات المبينة بالفقرة الثالثة اعلاه هي التي تطبق عليه لكنه لا يرخص له في حضور الدروس .

## 2 - غلطات اخرى

كل اللطمات التي يرتكبها التلاميذ (كاسعة الارجف نحو الموظفين الاداريين او القيمين او الاساتذة والمسؤليين الفردي او الجماعي وغيره) يساقب مسليها على الاقل بالرقة الموقت لمدة 30 يوما . وفي حالة تكررها لا يمكن ان تكون العقوبة فيها الا بالرقة النهائية .

واللتاريق التي تحرر من التلاميذ الذين شقوا عليهم مجلس التأديب لغلطات من هذا النوع ينبغي ان يبين فيها بكل اصارحة او سوج درجة خلoration المبررة لشدة العقوبة المقررة .

### IV - الاجراءات الواجب اتباعها لاحالة تلميذ على مجلس تأديب

- 1 - يجب ان يحيط كل من كتب مسحون الوصول بان ولدها مستدعى استطلاع التلميذ ، شهادات التلاميذ من الاكتفاء ، تقرير مجلس الاساتذة بالنسبة للحالات التي يشير لها في جلسات الثلاثة الاشهر و غير ذلك .
- 2 - يجب اعاصم عائلة التلميذ خطبا مكتوب مسحون الوصول بان ولدها مستدعى للممثل امام المجلس قبل تاريخ انتشار المجلس يومين مسليها على الاقل .
- 3 - يجب ان يمثل التلميذ شخصيا امام مجلس التأديب ويقع استطلاعه في المرة الاولى عن اللطمات المنصوصة ايه و سند انتهاء الجلسة يلمه رئيس المجلس بالعقوبة التي وقع اقتراح تسلیطها عليه .
- 4 - المجلس يمكنه الاستماع لشهادة كل من اشتدعه رئيس المهد ولكن لا يمكن لاي شخص بالمنه او بالبعض من العائلة ان يتولى الدفاع عن التلميذ امام المجلس وان رأت عائلة التلميذ وجوب الدفاع عن ابنها بواسطة رسالة كتابية فان تلك الرسالة تدل على المجلس .

5 - اذا كان احد الاساتذة الجالسين بمجلس التأديب هو عاصب الشكوى التي استوجبت احالة التلميذ على المجلس فان عليه ان يغادر قاعة المجلس عند المفاوضة وصدور القرار.

6 - يحرر محضر الاجتماع المجلس بكل عنائية ويصفع من طرف رئيس المهد وانمقرر ويجب ارسال نسخة منه الى دائرة التعليم التي يهمها الامر اما للادعاء او لكي تتخذ القرار الازم اتخاذ في الموضوع وتمام بهذه النسخة نسخ من جميع اوراق الملف. ويجب في بداية كل جلسة قراءة محضر الجلسة السابقة.

ج - المدول لـ

<u>مجلس رئيس مجلس التأديب</u>	<u>مجلس التأديب</u>	<u>مدة انتظار</u>
يوجه كامل ملف مجلس التأديب مع بيان السقوبة المقترحة الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .	يسلم الاولياء بمذكرة موافقة بالعقوبة المقترحة .	<u>الرد من المهدى من يوم الى 3 أيام</u>
يوجه نسخة من القرار الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .	يعلم الاولياء بمذكرة موافقة بالعقوبة المقترحة .	<u>الرد لا شهر من 3 أيام عدا المرد النهائي من المهدى</u>
يوجه اقتراح التسوية الى دائرة التعليم التي يهمها الامر مصحوباً بـكامل ملف مجلس التأديب .	يسلمه كاملاً الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .	<u>الرد النهائي من المهدى</u>
يوجه كاملاً ملف مجلس التأديب مع بيان السقوبة المقترحة الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .	يسلمه كاملاً الى دائرة التعليم التي يهمها الامر .	<u>الرد النهائي من كافة مدارس تليم الدرجة الثانية</u>

جـ دـول II

<u>العقوبات</u>	<u>السلطات</u>
انذار يسلط من طرف رئيس المهدى	لمن يجتمع له في العقوبة بالحجر اكثر من 12 ساعة في الشهر (1) او يرتكب غلطة يحكم عليها بان لا اديمة لها .
توبيخ يسلط من طرف رئيس المهدى	لمن جمع له انذاراً وارتكب غلطة ولو كانت قليلة الخطورة .
طرد مؤقت من يوم الى 13 ايام يسلط من طرف رئيس المهدى .	لمن لعنه توبيخ وارتكب غلطة ولو كانت قليلة الخطورة .
طرد مؤقت من اربعة الى عشرة ايام (يقترحه مجلس التأديب)	لمن قع طرده من يوم الى 13 ايام وارتكب غلطة ولو كانت قليلة الخطورة او من كان منحرفاً ابتدائياً وارتكب غلطة متوسطة الخطورة .
طرد مؤقت من 15 الى 30 يوماً (يقترحه مجلس التأديب)	لمن قع طرده من 14 الى 10 ايام وارتكب غلطة جديدة ولو كانت قليلة الخطورة .
رفت نهائى من المهدى (يقترحه مجلس التأديب) .	لمن قع طرده نفس السنة المدرسية ورتين تزيد مدة كل منها على 15 يوماً وارتكب غلطة جديدة .
رفت نهائى من كافة المساعد (يقترحه مجلس التأديب) .	لمن ارتكب غلطة لم يبررها من طرف الم مجلس انها بالذلة الخطورة وانها تمس بالأخلاق او بالقوانين المدرسية والتاديبية .

1) يقضي الحجز يوم الاحد من الساعة الثامنة الى الثانية عشرة ومن الرابعة عشرة الى الثامنة عشرة مع العسم :

- 1- بان الحجز يقتضي من طرف الاساتذة وان رؤسائهم المساعد لهم الحكم باحتفظته .
- 2- بان كل طلاب يختلف عن قضاة حصة الحجز يوم الاحد لا يمكنه في الفد ان يقبل بالقسم الا معهموا باحد افراد عائلته ولو رئيس المهدى حيث ان يقرر اما ابقاء العقوبة والزيارة فيها عند الاقتضاء .

شال لتحرير محضر جلسة

مجلس تأديب

(مدرجتين الاولى والثانية)

قافية التلميذ : (الاسم واللقب)

القسم : .....

المدرسة

محضر جلسة

مجلس تأديب

جلسة منعقدة يوم 19 على الساعية

(1) الرئيس : السيد

(1) الكاتب : السيد

(1) الأعضاء الحاضرون : السادة

(2) الأعضاء المتخلفون : السادة

وثائق الملف المضاف إلى محضر الجلسة<sup>(3)</sup> (يوضع ذكرها مرتبة حسب ارتقاها)

(1) الاسم واللقب والوظيفة

(2) الاسم واللقب وأسباب التخلف

(3) ينبغي أن تشتمل وجوها على : تقرير كتابي يحرره المدير أو المعلم  
الذي يطلب حالة التلميذ أمام مجلس تأديب ، نسخة من الأعلام الموجه  
إلى عائلة التلميذ المعنى بالامر ووثائق البحث الخ ...

## وصف التمييز المحال على المجلس

### ١- التسريح بالتمييز :

الاسم واللقب : .....  
 تاريخ الولادة : .....  
 اسم الآب أو الوالدي ولقبه (١) .....  
 الوظيفة : .....  
 السنون : .....  
 ملاحظات خاصة : ..... (٤)

### ٢- دراسة التمييز

السنوات الدراسية	الاقسام المزاولة	سنوات الدراسة
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....

### (٣) القسم الميزا ول الان :

النتائج المتحصل عليها باقسام طيلة السـ . الدراسية الجارية  
 الثلاثة الاشهر الاولى  
 الثلاثة الاشهر الثانية  
 الثلاثة الاشهر الثالثة

### العواقب

السلوك : بالمدرسة  
 خارج المدرسة

### ٣- سوابقه التأديبية

هل مثل قبل امام مجلس رئيـ ؟

### السبب

### العقوبة المسلطـ ة

(١) يشطب تهمـ للحالـ ، الآب او الوـلي وادا كانـ اـ : يـ يتمـ يـ ذكرـ عـلـ موـيـتـيمـ الآـ بـ

أـ وـيـتـيمـ الآـمـ اوـيـتـيمـ الآـبـويـنـ .

(٢) يـقعـ أـكـرـ تـعلـيمـ بـ الـتـرـجـهـ الـأـوـلـىـ اوـ الـثـانـيـةـ .

(٣) تـسـكـ مـلاـحظـهـ فـنـ عـصـلـ التـميـزـ وـيـقـيـنـ مـاـ لـهـ الـعـامـ فـيـماـ تـمـ مـنـ اختـبارـاتـ الاـشـ

### الفاـرـطـةـ

(٤) حالـةـ عـائـلـتـهـ الـاجـتـاعـيـةـ (أـبـانـ مـفـارـقـ اـنـ اوـ مـرـضـانـ الخـ )

4 - بيان التهم الموجهة ضد التلميذ والتي استوجبت احالته على مجلس التأديب (1)

5 - البيانات المقدمة من طرف التلميذ الى اعضاء المجلس عما نسب اليه :

(1) صاهيتها ، ظروفها الحقيقة (المكان ، التاريخ ، الساعة) الشهود ، الخ ...

6 - المفاوضة واقتراحات المجلس

تفصيل التسريبات :

- اجماع على ..... (تيسير المقوبة)
- اصوات لـ ..... افليية
- اصوات لـ ..... ضد

اقتراحات:

7 - اجراءات وقع اتخاذها (في انتظار القرار النهائي )

ما هي الوسيلة التي تم بواسطتها اعلام عائلة التلميذ بتلك الاجراءات ؟

19

..... في

الرئيس

الكاتب

رأي مدير المهد

الدليّل والامثلية

19..... في .....

قرار دائرة التليم بالنسبة لاقتراحات  
الرفعت الموقت أو البساط :

### خاتمة

عنه البادئ الدامة تبيين ، اذا كان لا بد من الدليل ، ان تربية الطفل لا تتمثل أبدا في ترويض اصطناعي وجلد لا طائل وراءه بل هي ينبغي ان تكون ميixin عن عملية ايقاظ التمير وتكوين السخمية . وانه لمن المهم فسلاان يتربى على الكرامة وان يتعلم المعافلة على السيرة التي تتفق مع الاخلاق ومع متطلبات النظام المدرسي .

والسلطة الحقيقة للمربي ليست ابدا هيئنة نظام قائم على التهديد بالعقوبات لا يستعمل عادة الا لاخفاء ضعف حقيقى بل القاية المثل ان يتمكن مربونا من اكتساب هيبة تعنيهم في غالب الاحيان عن الالتجاء الى استعمال وسائل الشدة .

وتشمل هذه التعليمات تحويلا وتوافقا لجملة التراتيب السابقة المتعلقة ب المجالس النادى بالنسبة لكافه معايد التعليم فهي حيث تلغي كل التراتيب التي سبقتها وتعوضها .

وزير التربية القومية والشباب والرياضة

نسخة ذلك كذلك

رئيس الديوان

الشاذلي السياري

حسونة بن قائد